مرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تعاون القوات المسلحة مع السلطات المدنية فى المحافظة على الأمن

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الحربية والبحرية والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — السلطة المدنية هى وحدها المسئولة عن المحافظة على الأمن العام والنظام فى حدود القوانين والتعليمات المقررة .

مادة ٢ — للسلطات المدنية إخطار القوات المسلحة لتكون على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة إذا طرأ ما يهدد بقاء السيطرة فى يد السلطات المدنية .

مادة ٣ — لا يجوز للقوات المسلحة التدخل لحفظ الأمن العام أو النظام إلا بناء على طلب السلطات المدنية المختصة فى ذلك إذا عجزت أو أصبحت فى حالة لا تستطيع معها المحافظة على الأمن .

مادة ٤ — يكون طلب المساعدة من القوات المسلحة كتابة ويقدم هذا الطلب من مدير الأمن العام أو المحافظ أو المدير إلى قائد المنطقة أو المحطة العسكرية المختص .

ويعين مدير الأمن العام أو المحافظ أو المدير ، حكمدار البوليس أو من يحل محله لمعاونة القائد المختص فى تنسيق التعاون بين قوات البوليس والقوات المسلحة وعلى الحكمدار أو من يحل محله أن يمد القائد بتقارير عن الحالة أولا فأولا .

مادة ٥ — يجب أن يتضمن طلب المساعدة بيان الأسباب التى تدعو إلى ذلك والمعلومات التى تساعد القائد فى أداء مهمته .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادة ٤ يجوز فى الحالات الخطيرة المستعجلة أن تطلب المساعدة باشارة برقية أو تليفونية على أن يعزز هذا الطلب على الفور كتابة .

مادة ٧ — يرفع كل من السلطتين العسكرية والمدنية أمر طلب المساعدة إلى رياستها فورا ولا يبدأ قائد المنطقة أو المحطة العسكرية المختص فى مباشرة عمله إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة على ذلك .

على أنه فى الحالات الخطيرة المستعجلة التى لا تحتمل التأخير يجوز للقائد المختص أن يتخذ ما يراه لازما على أن يخطر رياسته فورا بما أجراه وأسبابه .

مادة ٨ — إذا تدخلت القوات المسلحة وفقا للأحكام المتقدمة تنتقل مسئولية حفظ الأمن فورا إلى هذه القوات ويعتبر القائد العسكرى مسئولا عن إصدار التعليمات والأوامر الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

وتخضع قوات البوليس فى هذه الحالة لأوامر القائد العسكرى وعليها تقديم ما يطلب إليها من معونة .

مادة ٩ — يجب على قائد القوات المسلحة عند توليه مسئولية حفظ الأمن فى أية منطقة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازما لإعادة النظام .

على أنه لا يجوز له إصدار الأمر باطلاق النار إلا فى الحالات الآتية :

(ا) إذا وقع اعتداء على أفراد القوة .

(ب) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق بعد إنذارهم وتعيين مهلة لهم .

(ج) إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت .

ويراعى فى كيفية إنذار المتجمهرين بالتفرق وإعطاء المهلة وكيفية إطلاق النار ما تقضى به التعليمات التى تصدرها قيادة القوات المسلحة .

مادة ١٠ — بعد استتباب الأمن تنسحب القوات المسلحة بالاتفاق بين السلطتين العسكرية والمدنية ويحرر محضر من نسختين يثبت ما اتخذ من إجراءات ويوقع قائد القوة المسلحة وحكمدار البوليس أو من يحل محله المحضر ويرفع كل منهما نسخة منه إلى رياسته .

وتنتقل مسئولية المحافظة على الأمن العام والنظام من تاريخ المحضر إلى السلطات المدنية .

مادة ١١ — على وزيرى الحربية والبحرية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب

محمد فهمى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

آمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير الداخلية سليمان حافظ — وزير الحربية والبحرية محمد نجيب لواء (ا . ح) — رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (ا . ح)